

ص-2022-08-30102-3580000

10 أكتوبر 2022

من المديرة العامة للاداءات

إلى
شركة
في شخص ممثله القانوني

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 سبتمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه أن شركة المتمثل نشاطها في البيع بالجملة للأجهزة الإعلامية وما تابعها متحصلة على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء المنتوجات والخدمات الضرورية لنشاطها في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل II من مجلة الأداء المذكور. وتطلبون تمكينها من شهادة تكميلية باعتبارها تتعامل مع منظمات دولية منتفعة بدورها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من مبيعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة. ويستثنى من الانتفاع بهذا الامتياز خاصة المعدات والتجهيزات.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لمؤسستكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان كامل مقتنياتها المحلية من المنتوجات والخدمات الضرورية لنشاطها والتي تمنح حق الطرح وذلك على ضوء الشهادة العامة التي بحوزتها ويستثنى من الانتفاع بهذا الامتياز خاصة المعدات والتجهيزات. غير أنه يمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان شرائها وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء المذكور وفي صورة بروز فائض فإنه يتم استرجاعه في إطار الفصل 15 من نفس المجلة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات

والسلام

بالياب

نور الدين بوقرية